ممن يتوقف على اذنها قبل اذنها في
النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف
يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم
يعلمه به حال التوكيل فانه يصح كما
بحثه الزركشي وهو ظاهر اعتبارا
بما في نفس الامر امام الحاكم فلا تقديم
انابة من يزوج مولية بنا على الاصح
ان استنابته في شغل معين استخلاف
لا توكيل وظاهر انه يشترط في كل
من الموكل والوكيل عدم الفسق حتى
لو وكل رجل غير فاسق رجلا كذلك
في تزويج مولية ثم فسق الموكل والوكيل
ثم تاب الفاسق منهما لم يزوج الوكيل
في الصورتين الا باذن جديد لانفساخ
الوكالة هنا بالفسق كما قاله الخطيب
وغيره وعلم مما تقدم انه لا يجوز

للولي

للولي ان يحكم يزوج نفسه مولية لانها
امة في امر نفسه فلو اراد ابن العم
ان يتزوج بنت عمه زوجها له من
في درجته لا الابعد منه لحجبه به فان
فقد من في درجته فالقاضي ببلدها
يزوجها له بالوكالة العامة في قولها
له زوجني من نفسك للقاضي ان يزوجها
له بهذا الاذن اذ معناه فوض امري
الي من يزوجك اياي بخلاف زوجني
فقط او من شئت لان المفهوم منه
تزويجها باجنبي ولو اراد القاضي
نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه او
لمحجوره زوجه من فوقه من الولاة
ومن هذا هو مثله او خليفته لان
حكمه نافذ عليه وان اراد الامام
الاعظم زوجه خليفته ولو زوج
الحاكم من لا ولي لها المجنون ونصب

Copyright © King Saud University